بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البداية والنهاية وصانهم عن
سلوك طرق الضلالة والغواية بالهداية الاحدية والوقاية والصلوة
والسلام الاكملان لا الى غاية على سيدنا محمد خيرة الانام وكنز الهداية
المنزل عليه تشريفا وتكريما وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما وعلى آله واصحابه ذوي الشرف والسيادة الذين احسنوا فلهم الحسنى
وزيادة ببذل نفوسهم الزكية والاموال اقامة للدين وقمع ذوي
النفاق والضلال فوقفوا على حدود الشريعة ديانة او خشية الصارم
والرماح العوال من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من وال
وبعد فقد استفتي عن متضمنه لبيع وقف استند بايعه على فتوى
معلولة مردودة بالبيان واوضحت وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان وسطرت
بعض الجواب بهذه الورقات ليردع كل حجة تضمنت تبينا من تلك الوجوه
لتحفظ الشريعة وتصان وسميته واضح الحجة للعدول عن خلل الحجة وهذا
الذي رقمته بقولي حامدا للملك الوهاب الحمد لله مانح الصواب بيع الوقف
باطل وشراؤه كذلك باطل قبل الحكم ببطلانه والحكم ببطلانه حكم صحيح
يمنع دعوى مدعي الشراء ويرد حجته لصدور الحكم عليه ببطلانه ولا
يجوز لاحد من الحكام ولا لاحد من اهل الاسلام ابطال الوقف المذكور بهذه
الحجة الباطلة المشتملة على وجوه كثيرة من الخلل كل واحد من تلك الوجوه
لو انفرد كان كافيا لابطالها الاول منها قول الموثق الثابت توكيله لانه
لم يبين ان الثبوت بمشافهة او ببينة فان كان بمشافهة يجب ان يقال
وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما كما في العمادية وجامع الفصولين
وان كان ببينة فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله ولا بد منه والحال
يختلف بالاقرار فانه قاصر والبينة متعدية الثاني منها قوله الثبوت
الشرعي ولا بد فيه من البيان والا لا يفتى بصحة السجل كما في الخلاصة وغيرها
الثالث منها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده على كامل المكان الخ
ولا يكفي ذلك كما في شرح الهداية والكنز الرابع منها ثبات الشراء في القدر
الزائد على المدعى به من الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوى وهو
مستلزم دعوى الشراء لذلك الزائد لا بوجه خصم فيه فيبطل به الدعوى
والحكم الخامس منها قوله وان الشيخ نوفل اشترى ذلك من محمد الوكيل
وفيه دعوى الشراء لما زاد على المدعى به فلم يطابق الجواب الدعوى
السادس منها قوله وان محمد الوكيل اشترى الحصة المدعى بها من زوجته
الخ وفيه بيان لبطلان الشراء في الزائد على الثلثين لان محمد الوكيل اسند
اليه البيع في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي التلقي منه بالبيع في كله
والموكلة لا ملك لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان السابع منها

قوله

قوله وتمسك اي المدعى عليه وهو سليم بصدور البيع في الجميع من الموكلة لزوجها
المدعي المذكور وهو تمسك باطل لانه اقر سابقا بان الزوج اشترى
الثلثين من زوجته وانتفى شراء الباقي به فكيف يتمسك به لشراء
الكل منها ويجعله وجها متمسكا به فما بني عليه من الحكم باطل وهذا
ظاهر لا خفاء فيه الثامن منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي
التاسع منها قوله وبانتقاله من بايع الى بايع لانه ليس له وجه لتصحيح
ذلك البيع لان المبني على الباطل باطل ولو كان منعقدا في ذلك الشراء
الاول لم يوجد له نفاذ بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة ابطلت العقد
الذي يليه كما هو في شرح الهداية والكنز وهو منتف هنا بالمرة لعدم انعقاد
بيع الوقف كما في فتح القدير العاشر منها قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة
لم يكن له اصل الخ وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه الى ما يصححه
وذلك ان الوقف ليس فيه حق ولا للواقف بيعه وليس له قدح في السجل
المحفوظ لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدى الحكام بعد ثبوتها لديهم
وكان اللازم رد مقالته عليه بمنافاة السجل بما هو ثابت فيه فان الشاهد
به لو رجع عن شهادته لا يبطل برجوعه فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد
ولا يلتفت الى قدحه في السجل الحادي عشر منها قوله فصدق المدعي المرقوم
على صدور البيع من زوجته له في ذلك وهذا امر عجيب مظهر لارادته التحيل
لتصحيح بيعه فانه يدعي الوقف ويريد انتزاع المدعى به فكيف يقر بما فيه
ويدافعه مع انه لا فائدة فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه تقدم
الاعتراف بانه اشترى الحصة المذكورة من زوجته وهنا يريد اثبات شراء
الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد عليه فهو مبطل للشراء والبيع فبطل الحكم
المبني عليه الثاني عشر منها قوله وصدق على صدور البيع منه للشيخ نوفل
الخ اذ لا يسري قوله في دعوى بيع الجميع بعد اعترافه بما يناقضه من شراء البعض
وعدم ما يثبت له ذلك مع ان شراء البعض لم يثبت بوجه فما ترتب عليه
باطل الثالث عشر منها قوله وذكر اي المدعي انه لم يكن بيده ولا بيد
موكلته اصل للسجل المذكور لانه ليس قصده من هذا الا اثبات شراء الكل
وتصحيح بيعه للجميع بالتطابق فيما بينه وبين المدعى عليه كما هو ظاهر لذوي
العلم اعلام الهدى بواضح البرهان لان قوله ليس مقبولا لاثبات ما يسنده
الى نفسه بتلقيه من غيره وهذا مما لا خفاء فيه ولم يسر قوله على الموكلة
اذ لا ملك لها في الزائد على الثلثين ليصح بيعها فيه ولا قدرة لها على بيع
الثلثين بعد وقفها اذ لا وجه لتصحيحه فبطل هذا وما ترتب عليه الرابع
عشر منها قوله وتمسك بالصورة المذكورة الخ لانه لا يخفى على ذي بصيرة
ان هذا تناقض وتحيل اريد به اثبات بيعه لجميع المكان وقد تبين انه

Copyri… niversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)